

الأحكام الشرعية بشأن العملة الافتراضية

الندوة الفقهية الحادية والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ١٠=١٢/نوفمبر ٢٠٢٢ م
في رحاب دارالعلوم شيخ علي المتقي بمدينة برهانفور، مدهيا براديش

إن العملة الافتراضية صورة جديدة لمبادلة المال، ليس لها وجود حسي، ويختلف من هذه الناحية من الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) والأثمان العرفية (نقود ورقية أو البنكنوت) لم تتضح جلياً حتى الآن تفاصيلها التقنية وصفتها القانونية؛ وبالتالي يؤجل موضوع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملة الافتراضية، وتلتبس الندوة من المجمع أن يشكل لجنة العلماء والخبراء في مجال الاقتصاد والتمويل، ويصدر قرارات بهذا الشأن بعد توفر مزيد من التفاصيل حول القضية.

